

الدرس (31) من شرح كتاب الحج من صحيح البخاري

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين يقول المصنف رحمه الله باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وساق فيه حديث آا اسامة بن زيد اه في دفع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة - [00:00:00](#)

ونزوله في شعب والشعب هو ما بين الجبلين نزل صلى الله عليه وسلم لحاجة فبال ثم توطأ قال ولم يسبغ الوضوء الشاهد في

الحديث قوله الصلاة امامك لما قال له الصلاة يعني صلاة المغرب والعشاء - [00:00:17](#)

او المغرب قال الصلاة امامك يعني الصلاة بين يديك وليست هنا وذلك ان الله تعالى امر بذكره في قوله فاذكروا الله عند المشعر

الحرام واول الذكر عند المشي الحرام هو المبادرة الى صلاة المغرب والعشاء عند وصول - [00:00:37](#)

آا عند الوصول الى مزدلفة الباب دل على مشروعية اول باب اشار الى مشروعية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وأشار واستدل له

بحديث لاسامة الصلاة امامك آا قال فجاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ - [00:00:57](#)

ثم اقيمت الصلاة الوضوء الذي في الشعب لم يسبغه والوضوء الذي في المزدلفة اسبغه ولم يصلي بينهما صلاة وهذي مسألة في ما

يتصل بتجديد الوضوء الفقهاء يذكرون ان تجديد الوضوء لا يشرع الا - [00:01:20](#)

اذا صلى به صلاة الوضوء المشروع هو ما صلى به صلاة. تجديد المشروع الوضوء وما صلى به الانسان صلاته. فاذا توضأ ثم اعاد

الوضوء مرة ثانية عد ذلك غير مشروع - [00:01:48](#)

الا ان يكون صلى بالوضوء الاول هذا الحديث آا اشكل على هذه القاعدة لانه توطأ ولم يسبغ الوضوء فتوطأ واسبغ الوضوء لما وصل

مزدلفة اجابوا عن هذا بان وظوؤها الاول ليس وظوء الصلاة انما هو الاستنجاء - [00:02:04](#)

لكن هذا خلاف الظاهر من سياق اسامة ولعل الوضوء الاخر كان تبليغا وتكميلا فيقال ان تجديد الوضوء يشرع اذا كان الانسان لم

يسبغ الوضوء الاول وبه ينحل الاشكال في القاعدة الفقهية التي يذكرها الفقهاء في في متى يشرع تجديد الوضوء - [00:02:23](#)

هذا ليس له علاقة انما الشيب الشئ يذكر. باب من جمع بينهما ولم يتطوع يعني بين الصلاتين وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه

وسلم. فيما نقلوا عنه فكل من نقل - [00:02:50](#)

انه لم يتطوع بين الصلاتين بين المغرب والعشاء في مزدلفة آا ثم قال باب من اذن واقام لكل واحدة منهما اي لكل واحدة من الصلاتين

نعم باب من اذن واقام لكل واحدة منهما ثم ساق باسناده عن عبدالرحمن بن يزيد يقول حج عبدالله رضي الله عنه فأتين - [00:03:00](#)

فتحين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك. فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين. ثم دعا بعشر فتعشى ثم ثم امر

ارى رجلا فاذن واقام. قال عمرو لا اعلم الشك الا من زهير - [00:03:25](#)

ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة فيها هذا المكان

من هذا اليوم. قال عبد الله هما صلاتان هما صلاتان تحولان عن وقتها. صلاة المغرب بعدما - [00:03:45](#)

الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر. قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله باب من قدم ضعفة اهله ليل فيقفون بالمزدلفة

ويدعون ويقدم اذا غاب ويقدم اذا غاب القمر ثم ساق - [00:04:05](#)

باسناده عن ابن شهاب قال سالم وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليل

فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فممنهم من يقع - [00:04:25](#)

فممنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك. فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضي الله عنهما ارحص في اولئك

رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ساق باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله - [00:04:45](#)

صلى الله عليه وسلم من جمع لبيل ثم ساق باسناده عن عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله. ثم ساق باسناده عن اسماء انها نزلت ليلة - [00:05:05](#)

كجمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قامت ثم قالت يا بني هل غاب القمر؟ قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر؟ قلت نعم. قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضيئا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في - [00:05:25](#)

تنزيلها فقلت له فقلت لها يا هنتاه ما ارانا الا قد غسلنا قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن اذن لظع ثم ساق باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت سودة - [00:05:45](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فاذن لها. ثم ساق باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة ان تدفع قبل حطمة الناس. وكانت امرأة بطينة - [00:06:05](#)

فاذن لها فدفعت قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا ثم دفعها بدفعه فلن اكون هنا استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة احب الي من من مفروح به. باب من باب من - [00:06:27](#)

يصلي الفجر بجمع ثم ساق باسناده عن عبد الله رضي الله عنه من يقول المصنف رحمه الله تعالى باب متى يصلي الفجر بجمع ثم ساق باسناده عن عبد الله عن عبد الله رضي الله عنه قال - [00:06:47](#)

ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء صلى الفجر قبل ميقاتها ثم ساق باسناده عن عبدالرحمن ابن ابن يزيد قال خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه الى مكة ثم - [00:07:17](#)

امنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة. والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر. ثم قال ان رسول الله صلى الله - [00:07:37](#)

عليه وسلم قال ان هاتين ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جميعا حتى حتى يعتموا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى - [00:07:57](#)

اسفر ثم قال لو ان امير المؤمنين افاض الان اصاب السنة فما ادري قوله كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر. باب متى يدفع من جمع؟ ثم ساق باسناده عن عمرو ابن - [00:08:17](#)

يقول شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير. وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس. باب التلبية والتكبير - [00:08:37](#)

غداة هذه المجموعة من الاحاديث في بيان ما يتصل اه ثاني المقامات التي يأتيها الحجاج او ثالث المقامات التي يأتيها الحجاج في الحج فاول مقام يأتيه الحجاج من مقامات ابراهيم - [00:08:58](#)

آآ منى ثم بعد ذلك عرفة والمجيب اليها ركن ثم بعد ذلك المزدلفة ومزدلفة آآ هي المشعر الحرام الذي ذكره الله تعالى في قوله واذكروا الله في قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم من من ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من - [00:09:17](#)

رفعات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم فالمشعر الحرام بالاتفاق هو مزدلفة والمجيب الى مزدلفة مشروع لا خلاف بين العلماء فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم جاء اليه ولذلك اتفق العلماء - [00:09:43](#)

على مشروعية المجيب الى مزدلفة وان ذلك من مناسك الحج. وقد امر الله تعالى به في قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد اختلف العلماء بعد الاتفاق على مشروعية المجيب وانه من اعمال الحج اختلفوا في حكم المجيب - [00:10:08](#)

الى مزدلفة فليل المجيب الى مزدلفة والوقوف بها واجب من واجبات الحج للاية في قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وللحديث حديث عروة بن مدرس حيث قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة - [00:10:25](#)

يعني صلاة الفجر بمزدلفة وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى كفته وهذا هو اقرب الاقوال الى الصواب ان

المجيب الى مزدلفة واجب وبه قال اكثر اهل العلم - [00:10:44](#)

والمذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة وقيل ان المبيت بمزدلفة سنة وبهذا قال الحنفية رحمهم الله وقيل انه ركن من اركان الحج وبهذا قال بعض التابعين وهو قول عند الشافعية هذه مذاهب العلماء في حكم المجيب الى مزدلفة واقرب هذه الاقوال هو القول الذي ذهب اليه الجمهور وهو ان المبيت بمزدلفة واجب - [00:11:02](#)

من واجبات الحج واختلفوا في قدر تحقق الواجب والمشروع وهذا ما سنأتي اليه بعد قليل في مسألة متى يجوز الدفع من مزدلفة آآ و من المسائل المتصلة بمزدلفة وما ذكر من المشروع لمن يأتي اليها من الجمع بين الصلاتين وقد تقدمت - [00:11:39](#)

ادلة على ذلك والى هذا ذهب جماهير علماء الامة انه يشرع الجمع بين الصلاتين هذا قول جمهور الصحابة وهو مذهب الامة الثلاثة الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة. خالف في ذلك الحنفية فقالوا لا يشرع الجمع الا في عرفة فقط - [00:12:08](#)

واختلفوا في مزدلفة والمذهب عندهم انه لا يشرع الجمع في مزدلفة واستدلوا لذلك بما ذكره عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه من انه كان لا يرى الجمع في مزدلفة وما ذهب اليه رحمه الله - [00:12:32](#)

هو خلاف المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نقله ابن عمر وفيما نقله انس وفيما نقله جابر وفيما نقله ابن عباس فكل من اه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم صفة حجه ومجيئه الى اه ونقلوا مجيئه الى اه - [00:12:49](#)

مزدلفة ذكروا جمعه صلى الله عليه وسلم. وانما نقل ابن مسعود عدم الجمع رضي الله تعالى عنه اما توهمها واما انه غاب عنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مجيئه الى مزدلفة - [00:13:09](#)

قال المؤلف رحمه الله في ذلك آآ باب من اذن واقام لكل واحدة منهما اي للصلاتين اذا جمعتهما وهذا هو المشروع اه ان يؤذن اذانا واحدا ويقيم للصلاتين. وهذه المسألة مما - [00:13:28](#)

جرى فيها خلاف لا علاقة له بالحج انما فيما يتعلق بمسائل الاذان والاقامة للمجموعتين والعلماء لهم في ذلك اقوال منهم من يقول يؤذن لكل صلاة ويقيم لكل صلاة وممن قال يؤذن اذانا واحدا ويقيم اقامة واحدة. ومنهم من للصلاتين ومنهم من قال انه يؤذن اذانا واحدا ويقيم - [00:13:52](#)

اقامتين وهذا هو الذي آآ دل عليه آآ من وصف جمع النبي صلى الله عليه وسلم آآ في في في مزدلفة وفي وفي عرفة وفي غيرها من المواضع التي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. ومن نقل خلاف ذلك انما - [00:14:14](#)

وهما في ما فعله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الباب الذي يليه آآ باب متى يصلي الفجر بجمع قبل ان نتكلم عن هذا انه الى ما المقصود بالمجيب الى مزدلفة - [00:14:34](#)

المقصود بالمجيب الى مزدلفة ذكر الله بعد صلاة الفجر ولهذا المبيت وسيلة وليس مقصودا ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعروة بن مرس من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع - [00:14:59](#)

وكان قد وقف قبل ذلك. الحديث فجعل المبيت وسيلة الى مقصود والدليل على انه وسيلة الى مقصود ان النبي لما قدم الى مزدلفة صلى المغرب والعشاء ثم اضطلع حتى آآ صلى الفجر في اول وقته - [00:15:17](#)

ثم ذات المشعر وقعوا فكبر فكبر ودعا وهلل ودعا الله عز وجل حتى اسفر جدة فالمقصود هو هذا الوقت ولذلك يدرك وقت الوقوف بمزدلفة بالمجيب الى ما قبل الفجر من يوم النحر اي الى ما قبل طلوع الشمس من يوم النحر - [00:15:36](#)

فالاتفاق منعقد ان وقت الوقوف بعرفة ينتهي بطلوع شمس يوم النحر الوقت المقصود هو ما بعد صلاة الفجر ولهذا اه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقف للدعاء والذكر الا بعد صلاة الفجر من يوم - [00:16:01](#)

النحر في مزدلفة صلوات الله وسلامه عليه يقول متى يصلي الفجر بجمع اي بمزدلفة ومزدلفة لها عدة اسماء من اسمائها جمع والسبب في هذا ما تقدمت به الاحاديث من ذكر عمل قريش وهم الحمس وسماوا حمسا لماذا - [00:16:22](#)

لانهم كانوا اشداء في دينهم ويطلق على كل شديد في دينه احمسي فهم الحمس جمع احمس وهو الشديد في دينه وكانوا اشداء في دينهم لكن على غير بصيرة حيث زادوا فيه ما لم يشرعه حيث كانوا لا يخرجون الى - [00:16:40](#)

الى عرفة بل كانوا اذا حجوا مع الناس وقفوا في الحرم في مزدلفة فاذا رجع الناس اجتمعوا معهم في مزدلفة فسميت لذلك مزدلفة جمعا لان الناس يجتمعون فيها بعد رجوعهم من عرفة - [00:17:05](#)

باب متى يصلي الفجر بجمع وساق فيه حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين. جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها - [00:17:21](#)

وصلى الفجر قبل ميقاتها وذكر ايضا عنه ان النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم حول هاتين الصلاتين عن وقتها ويقصد بذلك المغرب تأخيرا والفجر تكبيرا. والصواب ان التحويل المذكور انما هو عن المعتاد من عمله صلى الله عليه وسلم - [00:17:38](#)

في صلاته والا فانه لم ينقل الصلاة عن وقتها بل الصلاة كانت في وقتها. وهذا من الادلة التي يستدل بها على ان وقت الفجر اشكاله ليس حديثا في عصر الناس اليوم. بل هو من قديم - [00:17:58](#)

الزمان حتى في زمن الصحابة كان يشكل عليهم وقت الفجر تبينا ويختلفون هل تبين الفجر او لم يتبين ولذلك اناط الله تعالى الامساك بتبينه فقال فكلوا واشربوا حتى قال فالان باشرون وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط - [00:18:16](#)

ابيض من الخيط الاسود من الفجر. النبي صلى الله عليه وسلم صلى فجر يوم عرفة في اول الوقت. وقد اشبهه ذلك على بعض الصحابة فظنوا انه صلاه في غير وقته كما قال ابن مسعود ويأخذ بهذا بعض الفقهاء فيرون جواز صلاة الفجر - [00:18:36](#)

قبل وقتها ومنهم الحنفية حيث يرون جوائز الصلاة في هذا اليوم قبل وقتها استنادا الى ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه في قوله ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا يعني فلا يصلون المغرب في وقتها - [00:18:55](#)

وصلاة الفجر هذه الساعة يعني بغسل قبل تبينه باب متى يدفع من جمع اي متى ينصرف من جمع؟ وذكر فيه ما كان عليها عمل عمر رضي الله تعالى عنه حيث قال آ حيث قال عمرو بن ميمون شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف - [00:19:16](#)

اي لذكر الله تعالى فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس اي لا ينصرفون من مزدلفة حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق كبير وسبير جبل يحجب الشمس في مزدلفة فكانوا - [00:19:42](#)

يقولون اشرق ثبير اي استعجالا لطلوع الشمس من ورائه فكانوا لا ينصرفون عن مزدلفة حتى تظهر الشمس من وراء هذا الجبل وثبير كما ذكرت لكم اسم اللجاء لخمسة جبال في مكة - [00:20:02](#)

منها ما هو في مزدلفة وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم اي خالف المشركين في انصرافه ثم افاض قبل ان تطلع الشمس وهذي ثاني مخالفة في الدفع من آ مقامات الحج ومنازله فمخالفته الاولى انه كان لا ينصرف من - [00:20:22](#)

عرفة حتى تغرب الشمس وتذهب الصفرة خلافا لما كانوا يفعلون في الجاهلية من الانصراف قبل غروب الشمس والموضع الثاني انصرافه من مزدلفة الى منى كان ينصرف قبل طلوع الشمس عندما يسفر جدة خلافا لما كان يفعله المشركون من - [00:20:43](#)

الامهال حتى تشرق الشمس آ من فاته المجيء الى مزدلفة من فاته المجيء الى مزدلفة لا يخلو من حالين. اما ان يكون معذورا فاذا كان معذورا فانه لا شيء عليه. في قول جمهور العلماء مذهب - [00:21:02](#)

الحنفية والمالكية والشافعية خلافا لمذهب الامام احمد فانه يرى انه ان فاته وهو معذور فانه يجب عليه دم مستدلا اثر ابن عباس من ترك من نسكه شيئا او نسي او نسيه فليهرق دما - [00:21:23](#)

والصواب ما عليه الجمهور وبه افتى شيخنا عبد العزيز بن باز وكذلك افتى بعده شيخنا محمد بن عثيمين بهذا القول وكان قد حصل هذا في سنة من السنوات لم يتمكن الناس من المجيء - [00:21:44](#)

لحبس السير فوقع اشكال فافتى شيخنا ابن عثيمين بوجوب الدم لمن لم يأت مزدلفة وافتى شيخنا عبد العزيز في نفس السنة انه لا دم عليه للعدر حيث انهم حبسوا وقد بذلوا وسعهم فلا يجمع عليهم حبس - [00:22:03](#)

وودم ثم رجع شيخنا محمد رحمه الله الى فتوى شيخنا عبد العزيز بن باز وفي كل الاحوال هو مذهب الجمهور كما ذكرت من الحنفي

من الحنفية والشافعية والمالكية هذا ما يتصل من فاتة الوقوف بمزدلفة - [00:22:22](#)

ثمة مسألة متصلة بباب لم نقرأه لم اقف عليه وهو باب من قدم ضعفة اهله ليل فيقفون بالمزدلفة ويدفعون دعون اه ويدعون ويقدموا اذا غاب القمر المسألة وهي متى يجوز الانصراف من مزدلفة - [00:22:40](#)

لمن جاء اليها من الحجاج هذي مبنية على مسألة ما هو القدر المجزئ للوقوف بمزدلفة المالكية والحنفية يرون ان القدر المجزئ هو المرور هذا مذهب الحنفية فاذا مر بمزدلفة اجزأه - [00:23:02](#)

في تحقيق المشروع والمالكية يرون ان المجزئ هو حق الرحل النزول وحط الرحل ثم اذا نزل وحط رحله ومشى بعد ذلك فقد فعل ما طلب منه والجمهور على خلاف هذا فانهم يرون انه لابد من - [00:23:24](#)

البقاء في مزدلفة اكثر من ذلك واختلفوا في وقت الجواز في وقت جواز الدفع هذا الخلاف عند الجمهور خرج منه فريقان من المذاهب ما هما الحنفية والمالكية والحنفية والمالكية يرون انه يكفي - [00:23:45](#)

المرور بمزدلفة هذا مذهب الحنفية والمالكية يرون انه يتحقق المطلوب من المجيء الى مزدلفة حط بالنزول وحط الرحل ثم الارتحال وهؤلاء يخففون من حيث آآ كثافة الناس في مزدلفة اذا فعلوا ذلك - [00:24:06](#)

اما ما يتعلق بالجمهور فيرون انه لابد من النزول واختلفوا في وقت جواز الدفع من جاء قبل منتصف الليل على قول الجمهور وجب عليه ان يبقى حتى ينتصف الليل ثم يجوز للضعفة ومن في حكمهم الدفع - [00:24:26](#)

يجوز للضعف ومن في حكمهم الدفع. اما الاقوياء فالجمهور على انه يجب ان يبقوا الى ان يصلوا فيها الفجر. في اول وقته اما من جاء بعد منتصف الليل فان كان من الضعفاء فيكفيه المرور - [00:24:47](#)

ولا حاجة به الى النزول فالضعفاء اذا جاؤوا بعد منتصف الليل لا يلزمهم ان يمكثوا شيئاً من الوقت في مزدلفة بل يمضون لانه قد جاء وقت جواز الدفع من مزدلفة - [00:25:05](#)

على قول الجمهور من الشافعية والحنابلة واما ان هذا ان كان ضعيفا او في حكم الضعيف. اما ان كان قويا فانه يجب عليه على قول الجمهور. البقاء والانصراف بعد طلوع الفجر يصلي اذا طلع الفجر جاز له الانصراف - [00:25:22](#)

هذا ما يتصل بوقت الدفع من مزدلفة والمرجع في ذلك هو ما جاء من الاحاديث في اذن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم للضعفاء بالانصراف فقد جاء ذلك عن - [00:25:45](#)

جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فجاء عن عبد الله ابن عمر كما في الصحيح انه كان يقدم وهو قد ذكره المصنف رحمه الله كان يقدم ضعفة اهله - [00:26:02](#)

فيقفون فيقفون ويدعون ثم ينصرفون قبل الفجر ويقول فمنهم من يأتي منى قبل الفجر ومنهم من يأتي منى مع الفجر ويقول ابن عمر رضي الله تعالى عنه ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه - [00:26:17](#)

على اله وسلم بل النبي صلى بل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فانها نقلت ان سودة استأذنت للنبي صلى الله عليه وسلم ان تدفع قبل حطمة الناس - [00:26:38](#)

وكانت امرأة بطيئة وثبطة وثقيلة رضي الله تعالى عنها فانزله فدفعت وتمنت ذلك عائشة رضي الله تعالى عنها وجاء ذلك عن عبد الله ابن عباس انه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم من جمع ليل - [00:26:51](#)

وكل هذه الاحاديث ليس فيها توقيت الدفع انما فيها الاذن بالدفع من الليل والجمهور حد ذلك بمنتصف الليل استنادا الى انه اذا مكث اكثر الليل فقد حصل المطلوب من المكث بمزدلفة - [00:27:10](#)

اما ما ذكره البخاري في ترجمته رحمه الله من انه قال ويقدم اذا غاب القمر فاستند فيه الى مجاعا اسماء رضي الله تعالى عنها انها تربصت حتى اخبرها مولاها انه غاب القمر وكانت تسأله هل غاب القمر؟ او لا؟ حتى قال لها غاب القمر فارتحلوا - [00:27:29](#)

ومضت حتى رمت جمرة العقبة اه رضي الله تعالى عنها ثم صلت الصبح في منزلها في منى فقال لها آآ مولاها ما ارانا الا قد غلشنا يعني بكرنا في الانصراف - [00:27:57](#)

من مزدلفة فقالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن للظعن يعني للنساء وهذا يشير الى ان الرخصة ليست في حق الضعيف من النساء بل في حق النساء - [00:28:11](#)

عموما ودليل هذا ايضا ان عائشة تمنى ولو كان مقصورا على الضعفاء من النساء لما تمنى ذلك ولعلمت انه انما هو اذن للضعيف ومن هذا اخذ بعض اهل العلم ان جميع الحجاج في هذا العصر ضعفاء - [00:28:26](#)

فيجوز لهم الانصراف بعد منتصف الليل وان ضعفهم ناشى عن كثافة الناس وكثرتهم وآآ ما يكون من مشقة الوصول الى الجمره بسبب ذلك والى هذا اشار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله - [00:28:45](#)

في بعض كلامه فانه قد اشار الى ان الضعف في هذا الزمان عام وعلى كل الاحوال الانسان اخبر بنفسه فان كان يجد من نفسه ضعفا وعناء فانه يجوز له الانصراف - [00:29:08](#)

بعد منتصف الليل على الصحيح واما توقيتته بمغيب القمر فهذا اجتهاد من اسماء رضي الله تعالى عنها والاذن الذي ذكرته في قولها اه ان رسول الله اذن للظهر لا ينصرف الى وقت انصرافها انما الى - [00:29:26](#)

اصل انصرافها من الليل فان الذين نقلوا انصراف آآ جواز الانصراف من الليل آآ تجاوز الانصراف من مزدلفة ليلا لم يحده بحد ولو كان ثمة توقيت بين لا يعدل عنه لما - [00:29:42](#)

آآ اهملوا لما اهملوا اه ذكره وتركوا اه الاخبار به فالذي يظهر والله تعالى اعلم ان ما ذهب اليه الجمهور من جواز الانصراف بعد منتصف الليل هو الاقرب الى الصواب - [00:30:01](#)

وهذا في حق الضعفاء وفي حق من هو في حكمهم ممن يلتحق بهم من من يقوم عليهم اه ما اشبه ذلك آآ بعدها وكذلك اذن النبي صلى الله عليه وسلم في البيتوتة عن منى عن مزدلفة للرعاة - [00:30:17](#)

يلحق هؤلاء في جواز الدفع من كان محتاجا الى الدفع لخدمة الحجيج ونحو ذلك. فان النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن للرعاة في ترك البيتوتة فالانصراف آآ من من مزدلفة اهون من الترك الكلي - [00:30:37](#)